

قرار رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة
في ٢٦/٤/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص صدر البند (٣) من المادة (١) والمادة (٢) والفقرة (٤) من بنه (الحكم)
عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

من شرت

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (١) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

٣- بالنسبة لجميع الأعضاء الذين قضوا خمس سنوات خدمه فعليه بالبنك :

يؤدي الصندوق لهم ثلاثة أشهر وخمسة وأربعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك (ويراعى أنه في جميع حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة تحسب ميزة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك ثم تخفض حسب سن العضو عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الآتي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة عن العضو بالصندوق ثم يتم المفاضلة بين هذه القيمة وبين قيمة الميزة التأمينية المحسوبة وفقاً للبند السابقة (ثلاثة أشهر وخمسة وأربعون من المائة من الشهر عن كل سنة خدمة فعليه بالبنك) .

ويسدد للعضو أيهما أكبر على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد أقصى تسعة عشر ألف دولار في السنة وما يزيد عن هذا القدر يتحمله الصندوق من المبلغ المخصص لهذا الغرض.

.....

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة أشهر وخمسة وسبعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعليه بالبنك.



(أحكام عامة في صرف المزايا) :

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات

الى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً
جنيه للدولار الأمريكي الواحد.

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٩/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦%
سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ وتصرف المزايا وفقاً للبند (٣) بأحكام عامة في صرف
المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق ياجتماعها السالف الإشارة
اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

مما شرف

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : <u>مادة (١) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي : ٣- بالنسبة لجميع الأعضاء الذين قضاوا خمس سنوات خدمه فعليه بالبنك : يؤدي الصندوق لهم ثلاثة أشهر وخمسة وأربعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك (ويراعى أنه في جميع حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة تحسب ميزة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك ثم تخفض حسب سن العضو عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الآتي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة عن العضو بالصندوق ثم يتم المفاضلة بين هذه القيمة وبين قيمة الميزة التأمينية المحسوبة وفقاً للبند السابقة (ثلاثة أشهر وخمسة وأربعون من المائة من الشهر عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك) . ويسدد للعضو أيهما أكبر على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : <u>مادة (١) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي : ٣- بالنسبة لجميع الأعضاء الذين قضاوا خمس سنوات خدمه فعليه بالبنك : يؤدي الصندوق لهم ثلاثة أشهر وخمسة عشر من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك (ويراعى أنه في جميع حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة تحسب ميزة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك ثم تخفض حسب سن العضو عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الآتي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة عن العضو بالصندوق ثم يتم المفاضلة بين هذه القيمة وبين قيمة الميزة التأمينية المحسوبة وفقاً للبند السابقة (ثلاثة أشهر وخمسة عشر من المائة من الشهر عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك) . ويسدد للعضو أيهما أكبر على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد



م. شرف

أقصى تسعة عشر ألف دولار في السنة وما يزيد عن هذا القدر يتحمله الصندوق من المبلغ المخصص لهذا الغرض.

كما هو



٤٦٠٧٦

أقصى تسعة عشر ألف دولار في السنة وما يزيد عن هذا القدر يتحمله الصندوق من المبلغ المخصص لهذا الغرض.

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١

٥١ شرت

٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩
١٠٠%	" ٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة أشهر وخمسة وعشرون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك.

(أحكام عامة في صرف المزايا) :

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات الى الجنيه المصري وفقاً



مادة (٢) : ٤٦٠٧٦

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة أشهر وخمسة وسبعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك.

(أحكام عامة في صرف المزايا) :

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات الى الجنيه المصري وفقاً

لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة
 عشر جنيهاً جنييه للدولار الأمريكي الواحد.
 ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
 هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور
 المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/١/١
 بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية
 وبما لا يزيد عن ٦% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ
 وتصرف المزايا وفقاً للبند (٣) بأحكام عامة في
 صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
 الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
 اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها
 من الهيئة.

لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة
 عشر جنيهاً جنييه للدولار الأمريكي الواحد.
 ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
 هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور
 المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١
 بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية
 وبما لا يزيد عن ٦% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ
 وتصرف المزايا وفقاً للبند (٣) بأحكام عامة في
 صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
 الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
 اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها
 من الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
 للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. شرف